

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1545

السنة 65

15 نوفمبر 2023

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

09 يونيو 2023

مرسوم رقم 092- 2023 مكرر يتضمن استدعاء الجمعية الوطنية لانتخاب رئيس وأعضاء مكتبها.....646

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

14 دجبر 2022

مقرر رقم 1321 يقضي بإنشاء لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال وترقية الاستثمار وتحسين التنافسية ويحدد صلاحياتها و سير عملها.....646

نصوص مختلفة

20 دجنبر 2022

مقرر رقم 1329 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لصندوق الودائع والتنمية..... 647

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

10 أكتوبر 2023

مرسوم رقم 130-2023 يُحدّد مهام وقواعد تنظيم وتسيير مؤسسة المعارضة الديمقراطية..... 648

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

31 يوليو 2023

مقرر رقم 0744 يقضي بفتح مسابقة دخول السنة الأولى من المحطرة الشنقيطية الكبرى للسنة الجامعية 2024/2023..... 649

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

20 دجنبر 2022

مقرر مشترك رقم 1330 يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم 0363 /و.إ.م/ ب.م.م/ الصادر بتاريخ 10 مايو 2018 المتضمن إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية و تطور الأفاق الاقتصادية الكلية والنقدية والمالية لموريتانيا..... 650

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

02 أكتوبر 2023

مرسوم رقم 118-2023 يحدد شروط ممارسة التطبيب عن بعد ومجالات تطبيقه في موريتانيا..... 651

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

31 دجنبر 2007

مقرر رقم 3273 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لمحيرد حي الإتحاد/ واد الناقة/ اترارزة..... 654

31 مايو 2023

مقرر رقم 0506 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "دممبي/ كيهيدي/ كورك"..... 654

31 مايو 2023

مقرر رقم 0507 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "مركل/ لكصيبة/ كورك"..... 655

31 مايو 2023

مقرر رقم 0508 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "هوري نكنيوا هامات/ لكصيبة/ كورك"..... 655

31 مايو 2023

مقرر رقم 0509 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "أمل الزراعية بيتنكال/ لكصيبة/ كورك"..... 655

31 مايو 2023

مقرر رقم 0510 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الرضى الزراعية/ لكصيبة/ كورك"..... 655

31 مايو 2023

مقرر رقم 0511 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "التوفيق/ اشرم/ السود/ المجرية/ تكانت"..... 655

31 مايو 2023

مقرر رقم 0513 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "التعاون النجاح/ وودح/ لكصيبة/ كورك"..... 655

31 مايو 2023

مقرر رقم 0514 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الوفاء/ روصو/ اترارزة"..... 655

31 مايو 2023

مقرر رقم 0515 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "حبايه/ روصو/ اترارزة"..... 656

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

04 أكتوبر 2023

مرسوم رقم 119-2023 يحدد مهمة وتشكيلة اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري..... 656

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

20 دجنبر 2022

مقرر رقم 1333 يقضي بتأهيل بعض مفتشي الطيران المدني..... 657

نصوص مختلفة

18 أبريل 2023

مقرر رقم 0413 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة..... 658

14 يونيو 2023

مقرر رقم 0637 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران..... 659

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

14 دجنبر 2022

مقرر رقم 1322 يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع الولوج للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الحوضين وأدرار وتكانت..... 659

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

21 يونيو 2023

مقرر مشترك رقم 0668 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 660

المجلس الدستوري

إعلان رقم 2023/0044..... 660

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 092 مكرر-2023 صادر بتاريخ 09 يونيو 2023 يتضمن استدعاء الجمعية الوطنية لانتخاب رئيس وأعضاء مكتبها.

المادة الأولى: تدعى الجمعية الوطنية المنبثقة عن الانتخابات التشريعية المنظمة يومي 13 و 27 مايو 2023 للاجتماع في دورة استثنائية يوم الاثنين 19 يونيو 2023 على تمام الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الجمعية الوطنية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1321 صادر بتاريخ 14 دجبر 2022 يقضي بإنشاء لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال وترقية الاستثمار وتحسين التنافسية ويحدد صلاحياتها وسير عملها.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات الفقرة 3 من المادة 4 من كل من المرسومين رقم 043-2020 ورقم 2020-046 الصادرين بتاريخ 26 مارس 2020 المحددين على التوالي لأهداف وتشكيلة وسير عمل اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية، تنشأ لجنة فنية لمتابعة إصلاح مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحسين التنافسية لمساعدة اللجنة الوزارية لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و اللجنة الوزارية لتحسين التنافسية.

المادة 2: تكلف اللجنة الفنية لمتابعة إصلاح مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحسين التنافسية بما يلي:

- السهر على تنفيذ التوجهات الاستراتيجية و تحقيق الأهداف التي حددتها اللجنتان الوزاريتان لتحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحسين التنافسية؛
- إعداد خارطة طريق سنوية ومتعددة السنوات للإصلاحات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال

- بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين و شركاء التنمية المعنيين؛
- إعداد خارطة طريق سنوية ومتعددة السنوات للإصلاحات الهادفة إلى تحسين التنافسية بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين و شركاء التنمية المعنيين؛
- السهر على تنفيذ خارطتي الطريق؛
- ضمان التنسيق و المتابعة المنتظمة لتنفيذ الإصلاحات المتعددة و إحالة تقرير بشأنها إلى اللجنتين الوزاريتين؛
- تجميع و تبادل أفضل الممارسات الإقليمية و الدولية في مجال تحسين مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحسين التنافسية و تنويع الاقتصاد؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي من أجل تنفيذ خارطة الطريق؛
- تشجيع وتجسيد و إدامة التشاور المستمر والحوار بين القطاعين العام والخاص؛
- تحديد الإجراءات ذات الأولوية لترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- الدراسة و المصادقة على خطط العمل والمذكرات التي أطلقتها مجموعات العمل والهيكل المسؤولة عن الإصلاحات المقترحة؛
- إعداد تقارير دورية و مذكرات خاصة لصالح اللجنتين الوزاريتين من أجل إطلاعهما على التقدم المحرز على مستوى مختلف الإصلاحات و على الصعوبات و/أو الاقتراحات المتعلقة بالإجراءات التي يتعين النظر في القيام بها؛
- إعداد برنامج اليوم الوطني السنوي للاستثمار المخصص للتشاور بين الفاعلين من القطاعين العام والخاص والشركاء في التنمية؛
- إعداد تقارير مفصلة و تقديمها للجانين الوزاريتين بمناسبة نشر التقارير الدورية من قبل الهيئات الدولية القائمة بتقييم مناخ الأعمال و المنافسة؛
- إعداد تقرير سنوي عن الإصلاحات والتحسينات الأخيرة المتعلقة بمناخ الأعمال و تحسين التنافسية و تنويع الاقتصاد؛
- تحديد الإجراءات اللازمة في مجال الاتصال و التكوين و مواكبة الكيانات المكلفة بإصلاحات مناخ الأعمال و تحسين التنافسية و تنويع الاقتصاد؛
- وضع استراتيجية اتصال تهدف إلى تحسيس المستثمرين الوطنيين والدوليين بديناميات الإصلاحات المنفذة و تهيئة إصلاحات الهياكل المسؤولة؛

و تكلف، في الوقت نفسه، بإعداد مشاريع الإصلاح و متابعة تنفيذها. يعين رؤساء مجموعات العمل هذه من بين الأعضاء الدائمين في اللجنة الفنية.

المادة 7: للقيام بالمهمة الموكلة إليها، تتوفر اللجنة الفنية على الموارد الكافية التي يمكن أن تأتي من ميزانية الدولة و دعم من شركاء التنمية. تحدد اللجنة الفنية الاحتياجات من الموارد مع خطة لتعبئتها و استخدامها و تحيلها إلى اللجنة الوزارية المعنية للمصادقة عليها أو إعطاء ما عندها من توجيهات و عندئذ تصبح خطة العمل المقصودة نافذة،

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي يلغى و يحل محل المقرر رقم 0834 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2021 المتضمن إنشاء لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال و ترقية الاستثمار و تحديد صلاحياتها و سير عملها.

المادة 9: يكلف الوزير المكلف بالاقتصاد بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1329 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2022 يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لصندوق الودائع والتنمية.

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 من المقرر رقم 0811 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم اعتبارا من 02 دجمبر 2022، تعيين السيد أماد محمد بوزومه، رئيسا للجنة إبرام الصفقات العمومية لصندوق الودائع والتنمية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: يكلف المدير العام لصندوق الودائع والتنمية، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مديرة ديوان الوزير الأول

عيش فال فرجس

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

- دراسة أي مسألة تحيلها اللجنتان الوزاريتان.

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية على النحو التالي:

- مستشار بديوان الوزير الأول، رئيسا؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- أربعة (4) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد من بينهم نائب أول لرئيس اللجنة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعمل؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم المهني؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالتجهيز؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالترقية النسوية؛
- ممثل (1) عن الوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل (1) عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل (1) عن سلطة المنطقة الحرة بانواذيبو؛
- ممثل (1) عن صندوق الإيداع والتنمية؛
- ممثل (1) عن وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا؛

- أربعة (4) ممثلين عن القطاع الخاص، يعين من بينهم نائب ثان لرئيس اللجنة؛

يمكن للجنة الفنية أن تدعو مؤقتا أي شخصية مرجعية، من القطاع العام أو الخاص، بناء على قرار من رئيسها.

المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية كل شهرين و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة باستدعاء من رئيسها. يكون لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة جدول أعمال و تتوج بمحاضر تبلغ كلها إلى كافة أعضائها.

المادة 5: تتولى مديرية تحسين مناخ الأعمال سكرتارية اللجنة الفنية و تدعمها في تحقيق أهدافها.

المادة 6: يقوم رئيس اللجنة الفنية بتشكيل مجموعات عمل وفقا للإجراءات و الأهداف المنشودة من خلال الإصلاحات. تصنف مجموعات العمل مجالات الإصلاح التي تستهدفها خارطة الطريق على المستوى العملياتي.

029-2012 الصادر بتاريخ 19 مارس 2012 المحدد لنظام الأسبقية للأسلاك المنتظمة والسلطات في الاحتفالات العامة.

المادة 7: يتولى نيابة الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية أعضاء مجلس الإشراف حسب ترتيب الأحزاب التي يمثلونها من حيث عدد المقاعد في الجمعية الوطنية. وفي حالة تعادل المقاعد بين حزبين أو أكثر، يكون معيار الحسم المعتمد هو عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف اللائحة الوطنية لكل حزب.

المادة 8: يستفيد الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية من امتيازات مادية مساوية لتلك المعترف بها لأعضاء الحكومة.

يتلقى أعضاء مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية، من علاوة مماثلة لتلك الممنوحة للمكلفين بمهمة في القطاعات الوزارية.

الفصل الثالث: في إدارة مؤسسة المعارضة الديمقراطية

المادة 9: تتشكل إدارة مؤسسة المعارضة الديمقراطية من:

- ديوان الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية؛
- الأمانة العامة.

المادة 10: يتشكل ديوان الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية من:

- مكلفين بمهمة اثنين (2)، لهما رتبة وامتيازات مكلفين بمهمة على مستوى القطاعات الوزارية ويسند إليهما الزعيم الرئيس المهام الدائمة أو المؤقتة؛
- سكرتير خاص، يتولى تسير الشؤون الخاصة للزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية، له رتبة وامتيازات رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

يعين المكلفون بمهام والسكرتير الخاص بقرارات من الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية.

المادة 11: تتشكل الأمانة العامة لمؤسسة المعارضة الديمقراطية من:

- أمين عام؛
- مديرية مكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
- مديرية مكلفة بالعلاقات مع الحكومة؛
- مديرية مكلفة بالعلاقات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

يقود الأمانة العامة لمؤسسة المعارضة الديمقراطية أمين عام له رتبة وامتيازات أمين عام بالقطاعات الوزارية.

مرسوم رقم 130-2023 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2023 يُحدد مهام وقواعد تنظيم وتسيير مؤسسة المعارضة الديمقراطية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من القانون رقم 019 - 2008 الصادر بتاريخ 08 مايو 2008، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 024 - 2007 الصادر بتاريخ 09 أبريل 2007، المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية، المعدل بالقانون رقم 047-2012 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2012، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وقواعد تنظيم وتسيير مؤسسة المعارضة الديمقراطية.

الفصل الأول: في تشكيلة ومهام مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية

المادة 2: يتكون مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية من ممثلي الأحزاب السياسية المعارضة الممثلة في الجمعية الوطنية نتيجة آخر انتخابات تشريعية. ويجب أن يكون هؤلاء الممثلون منتخبين لمأمورية نائب برلماني أو مستشار بلدي ويرأس مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية.

المادة 3 : يكلف مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية ب:

- تحديد الخط السياسي المعتمد من طرف الأحزاب السياسية الأعضاء في المعارضة الديمقراطية في علاقتهم مع الحكومة، بطريقة توافقية، وبذلك يساعد في ترسيخ الديمقراطية في موريتانيا.
- ضمان حماية مصالح المعارضة الديمقراطية وتسهيل تمثيلها داخل مؤسسات الجمهورية.

المادة 4: يتم اختيار رئيس مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية، الذي يحمل لقب الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية، من الحزب الأول من حيث التمثيل في الجمعية الوطنية.

الفصل الثاني: في الصلاحيات والامتيازات البروتوكولية لزعيم المعارضة الديمقراطية

المادة 5: سيسهر الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية، بصفته ناطقا باسم الأحزاب الأعضاء في المعارضة الديمقراطية، على التعبير عن وجهة النظر التوافقية لمختلف مكونات المعارضة.

المادة 6: يحتل الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية الرتبة البروتوكولية المحددة له بالمرسوم رقم

المكلف بالمالية، تقريراً عن تنفيذ ميزانية المؤسسة بالنسبة للسنة المالية المنصرمة.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم رقم 122-2007 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2007 المتضمن تطبيق أحكام المادة 08 من الأمر القانوني رقم 024-2007 الصادر بتاريخ 09 إبريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.

المادة 19: يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية والوزير الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد احمد ولد محمد لمين

وزير المالية

اسلم ولد محمد امبادي

الوزيرة الأمينة العامة للحكومة

عيساتا با يحيى

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0744 صادر بتاريخ 31 يوليو 2023 يقضي بفتح مسابقة دخول السنة الأولى من المحظرة الشنقيطية الكبرى للسنة الجامعية 2024/2023.

المادة الأولى: تنظم مسابقة لاختيار (100) طالب لدخول السنة الأولى من "المحظرة الشنقيطية الكبرى" للسنة الجامعية 2024/2023 يومي السبت والأحد الموافقين ل 14 و 15 أكتوبر 2023م.

المادة 2: يجب على كل مترشح أن يتقدم بملف يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي يحمل طابعا جبائيا من فئة 20 أوقية؛
- أربع صور شمسية؛
- مستخرج من عقد الازدياد؛
- صورة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر أجنبي؛
- نسخة مصدقة من البكالوريا؛

يتم تعيين الأمين العام من طرف الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية بناء على اقتراح من الحزب المعارض الثاني من حيث عدد النواب في الجمعية الوطنية.

المادة 12: يتولى الأمين العام تحت سلطة الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية مهمة تسيير وتنسيق المصالح الإدارية للمؤسسة. ويمكن أن يخوله الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية تفويض توقيع كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.

المادة 13: تدار المديرية من طرف مديرين لهم رتبة وامتيازات مديرين مركزيين بالإدارة المركزية.

يمكن أن تتم هيكلية المديرية على شكل مصالح، بمعدل مصلحتين لكل مديريةية. تحدد مهام المديرية والمصالح من طرف مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية.

المادة 14: يُعَيَّن المديرين ورؤساء المصالح بقرار من الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية بناء على اقتراح توافقي من مجلس الإشراف وفي حالة عدم التوصل إلى توافق يطلب مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية من المجلس الدستوري البت في القضية.

الفصل الرابع: في ميزانية مؤسسة المعارضة الديمقراطية:

المادة 15: تُسَجَّل الاعتمادات المالية المخصصة لمؤسسة المعارضة الديمقراطية في ميزانية الوزارة الأولى.

الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة. يوقع أوامر النفقات بالتطابق مع الاعتمادات المالية الممنوحة في قانون المالية. بإمكانه تفويض بعض سلطاته. وتتضمن نفقات المؤسسة النفقات المتعلقة بتعويضات وامتيازات الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية ورواتب مختلف العمال ونفقات الإيجار والصيانة والتجهيز.

يُعَيَّن محاسب لدى مؤسسة المعارضة الديمقراطية بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 16: بإمكان الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية، في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة، أن يكتتب عمال الدعم الضروريين لسير عمل المؤسسة. ويستفيد هؤلاء العمال كحد أقصى، من رواتب وامتيازات مماثلة لتلك الممنوحة لوكلاء الدولة الذين يؤدون نفس المهام. يقلل الزعيم الرئيس العمال حسب نفس الشروط وذلك طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 17: يحيل الزعيم الرئيس لمؤسسة المعارضة الديمقراطية خلال الفصل الأول من كل سنة إلى الوزير

المادة 4: تسلم ملفات المترشحين للجنة سكرتارية المسابقة برئاسة الأمين العام للمؤسسة، يساعد أربعة (4) أساتذة، وذلك في مقر المؤسسة بأكوجت، وابتداء من يوم الاثنين الموافق 2023/09/18 إلى غاية يوم الخميس 2023/10/12م طيلة أوقات الدوام الرسمي.

• إفادة من شيخ محطرة معروفة بالحصول على (سند حفظ القرآن بروايتي ورش وقالون عن نافع، ودراية بالنصوص المحظرة المتداولة).

المادة 3: يتم تشكيل لجنة إشراف عامة على المسابقة برئاسة مدير المؤسسة ومساعدة كل من المدير المساعد ومدير الشؤون التربوية والعلمية والأمين العام للمؤسسة.

المادة 5: ستجرى المسابقة وفقا للجدول التالي:

| المادة | الضارب | المدة | التاريخ | التوقيت |
|--|--------|--------------|----------------------|-------------------------------|
| النحو والصرف | 3 | 4 أربع ساعات | السبت 14 أكتوبر 2023 | من الساعة 8 إلى 12 زوالا |
| الأدب والبلاغة | 1 | 2 ساعتان | السبت 14 أكتوبر 2023 | من الساعة 3 إلى الساعة 5 مساء |
| القرآن وعلومه، الحديث وعلومه، السيرة النبوية | 3 | 4 أربع ساعات | الأحد 15 أكتوبر 2023 | من الساعة 8 إلى 12 زوالا |
| العقيدة، الفقه، أصول الفقه | 3 | 3 ثلاث ساعات | الأحد 15 أكتوبر 2023 | من الساعة 3 إلى الساعة 6 مساء |

المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية وتطور الآفاق الاقتصادية الكلية والنقدية والمالية لموريتانيا (اللجنة).

المادة 2: تتكون هذه اللجنة من:

- **المنسق:** المدير العام للدراسات والاستقرار النقدي/ب.م.م.
- **الأعضاء:**

- المدير العام لاستراتيجيات وسياسات التنمية/و.ش.إ.ت.ق.إ؛
- المدير العام للتمويل والتعاون الاقتصادي/و.ش.إ.ت.ق.إ؛
- المدير العام للميزانية/و.م؛
- المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية/و.م؛
- المدير العام للضرائب/و.م؛
- المدير العام للجمارك/و.م؛
- المدير العام للرقابة المصرفية والمالية/ب.م.م؛
- المدير الديون الخارجية/و.م؛
- المدير الإحصاءات والتحليل الاقتصادي/إ.ع.د.إ.ن/ب.م.م، مقرر.

لا يمكن لأعضاء اللجنة انتداب ممثلين عنهم. يمكن للجنة، عند الاقتضاء، دعوة جميع رؤساء المصالح لحضور اجتماعاتها عند تناول المسائل التي تهمهم ضمن جدول الأعمال.

المادة 3: تتولى اللجنة مسؤولية تنفيذ الإصلاحات الهيكلية و متابعة تطور مجاميع الاقتصاد الكلي والمؤشرات الدورية التي تم تحديدها. ولهذا الغرض، فإنها تعد التقرير الشهري والفصلي للإجراءات المتخذة في إطار السياسات النقدية والميزانية وفقا للاستراتيجية التي تحددها الحكومة.

المادة 6: يطرد من قاعة المسابقة كل مترشح ضبط متلبسا بعملية غش ويحرم من بقية الامتحان.

المادة 7: يتولى المدير المساعد رئاسة لجنة الرقابة على المسابقة ويستعين بعشرين (20) أستاذا.

المادة 8: يتولى مدير الشؤون التربوية والعلمية رئاسة لجنة تصحيح المسابقة، ويستعين بعشرين (20) أستاذا من مختلف التخصصات المطلوبة.

المادة 9: يسجل الطلاب الأجانب المبتعثون من قبل سفارات بلدانهم، وفق الشروط المحددة في المادة 2 من هذا المقرر ويتم التأكد من مؤهلاتهم العلمية وفق تقييم تشرف عليه لجنة علمية برئاسة مدير الشؤون التربوية والعلمية وعضوية أستاذين (2).

المادة 10: يكلف مدير المحطرة الشنقيطية الكبرى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي
الداه ولد سيد ولد اعمر طالب

وزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1330 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2022 يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم 0363/و.إ.م/ب.م.م/ صادر بتاريخ 10 مايو 2018 المتضمن إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الإصلاحات الهيكلية و تطور الآفاق الاقتصادية الكلية و النقدية والمالية لموريتانيا.

الفصل الثاني: تعريفات

المادة 4: بالمعنى المقصود في هذا المرسوم، يُقصد بالتطبيب عن بعد ممارسة الطب عن طريق (تقنيات تفاعلية لتقديم بيانات لا سيما سمعية وبصرية). ويشمل ذلك توفير الرعاية الطبية والاستشارة والتشخيص والعلاج وكذلك التكوين ونقل البيانات الطبية. ينقسم التطبيب عن بعد إلى خمسة أعمال محددة على النحو التالي:

- الاستشارات الطبية عن بعد: تهدف إلى السماح لمهني طبي بتقديم استشارة عن بعد لمريض ما.
- وقد يوجد مهني صحي مع المريض، وإذا لزم الأمر، يساعد الطبيب أثناء الاستشارة عن بعد؛

- الخبرة الطبية عن بعد: تهدف إلى السماح لمهني طبي بالسعي عن بعد إلى الحصول على رأي واحد أو أكثر من المهنيين الطبيين معتمداً على تكوينهم أو على مؤهلاتهم الخاصة، وذلك على أساس المعلومات الطبية المرتبطة بالتكفل بمريض؛

- المراقبة الطبية عن بعد: تهدف إلى تمكين مهني طبي من تأويل البيانات الضرورية للمتابعة الطبية عن بعد لمريض ما، وعند الاقتضاء، اتخاذ قرارات تخص التكفل به. ويمكن أن يتم تسجيل البيانات ونقلها آلياً أو من طرف المريض شخصياً أو عن طريق مهني صحة؛

- المساعدة الطبية عن بعد: تهدف إلى تمكين مهني طبي من مساعدة مهني صحي آخر، عن بعد، خلال إنجاز عمل طبي؛

- التنظيم الطبي عن بعد: يهدف إلى السماح بالاستجابة الطبية عن بعد لمريض ما في إطار فرز طبي يجرى على مستوى خدمات المساعدة الطبية الطارئة من أجل تحديد وبدء الاستجابة الأنسب لطبيعة المكالمة.

يمكن استكمال هذه القائمة، حسب الضرورة، بمقرر من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

أعمال التطبيب عن بعد هي أعمال طبية تتم بواسطة آلية تستخدم تقنيات المعلومات والاتصالات، وعلى وجه الخصوص:

- منصة التطبيب عن بعد عبارة عن بنية تحتية رقمية، تسهل تقديم الخدمات الطبية عن بعد وفقاً لقواعد العمران والتوافقية والأمن والأخلاق؛

- الوصفة الطبية الإلكترونية وهي وثيقة منزوعة الطابع المادي يحررها مهني طبي في إطار ممارسة التطبيب عن بعد، ويتم

المادة 4: يكلف منسق اللجنة بمركزة المعلومات الاقتصادية والنقدية والمالية وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الشركاء الاقتصاديين والماليين.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرة كل شهر و بشكل استثنائي إذا دعت الحاجة.

المادة 6: توضع تحت تصرف اللجنة الموارد الكافية لتمكينها من أداء مهمتها بشكل سليم و لضمان تغطية أفضل لأنشطتها.

المادة 7: توجه تعليمات إلى كافة المصالح التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية و وزارة المالية و البنك المركزي بإمداد اللجنة بأي مساعدة أو دعم تطلبه لتنفيذ أنشطتها.

المادة 8: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد و الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية و المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

محافظ البنك المركزي

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 118-2023 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2023 يحدد شروط ممارسة التطبيب عن بعد ومجالات تطبيقه في موريتانيا

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تحدد ترتيبات هذا المرسوم الشروط العامة لممارسة التطبيب عن بعد ومجالات تطبيقه في موريتانيا.

المادة 2: تخضع ممارسة أعمال التطبيب عن بعد، فضلاً عن ترتيبات هذا المرسوم، لأحكام مدونات الأخلاق الطبية المعمول بها للمهنيين المعنيين، بما في ذلك القواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 21-229 الصادر بتاريخ 01 أبريل 1921 المتعلق بمدونة الاخلاق الطبية.

المادة 3: يمارس التطبيب عن بعد مهنيون طبيون مرخص لهم في ممارسة مهنتهم بموريتانيا وفقاً للتشريع والقوانين الجاري بها العمل. ويشير مصطلح "مهني طبي" حصرياً، بالمعنى المقصود في هذا المرسوم، إلى الأطباء وجراحي الأسنان.

تاريخ إيداع الطلب، دعوة طالب الترخيص بكل وسيلة تترك أثرا مكتوبا لاستكمال ملفه.

المادة 9: يجب على الوزارة المكلفة بالصحة الإجابة على طلبات الترخيص بإعداد منصة للتطبيق عن بعد أو ممارسة التطبيق عن بعد في إطار مشروع تعاون طبي في أجل أقصاه تسعون (90) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع ملف كامل. وإذا كانت الإجابة بالرّفص يجب أن يكون قرار الرّفص مكتوبا ومعللا.

المادة 10: يجب إخطار الوزير المكلف بالصحة بأي تعديل لأحد العناصر المؤسسة لمنح الترخيص بممارسة أعمال التطبيق عن بعد قبل تنفيذه، والذي يمكنه الاعتراض عليه في 22 يوما التالية لتاريخ الإخطار عندما يكون التعديل من التشكيك في الدوافع التي جعلت من الممكن إصدار الإذن المذكور، وذلك بعد استشارة لجنة التطبيق عن بعد للتقييم والسلوك أو الأسلاك المهنية الطبيين المعنيين.

المادة 11: يتم استعمال منصة التطبيق عن بعد بمقتضى اتفاقية، تحدد شروط ممارسة النشاط المذكور، تبرم لهذا الغرض بين مالك المنصة ومهنيي الطب المعنيين.

بالنسبة لمهنيي الطب الذين يمارسون في القطاع الخاص يجب أن تكون الاتفاقية مصادق عليها من قبل السلوك أو الأسلاك المهنية الطبيين المعنيين والذين يتأكدون من مدى مطابقة بنودها للقوانين والنظم التي تحكم ممارسة الطب، ويتولون مسؤولية إعلام الوزير المكلف بالصحة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تاريخ إبرام الاتفاقية.

بالنسبة لمهنيي الطب الذين يمارسون في القطاع العمومي يجب أن تكون الاتفاقية مؤشرا عليها من قبل السلطة الصحية القطاعية المعنية ومن قبل السلوك أو الأسلاك المهنية الطبيين المعنيين.

يمارس التطبيق عن بعد في إطار مشروع تعاون طبي إما باستعمال الوسائل الذاتية للمؤسسة أو بمقتضى عقد يبرم لهذا الغرض بين الممثل القانوني للمؤسسة ومالك المنصة.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصحة نموذج الاتفاقية والعقد المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

المادة 12: يجب أن يحتوي طلب الترخيص لإعداد منصة التطبيق عن بعد على عرض تفصيلي لرسوم الاستخدام المبرمجة لكل واحدة من فئات المستخدمين. تحدد التكاليف الناتجة عن استعمال منصة التطبيق عن بعد بطريقة تضمن الوصول العادل لخدمات التطبيق عن بعد من قبل مهنيي الطب وذلك دون اعتبار لعدد الأعمال المنجزة.

لا تفرض أي رسوم عند استخدام الصيادلة لمنصة التطبيق عن بعد، لتأمين تسليم الأدوية بناء على وصفة طبية إلكترونية.

المادة 13: يجب التصريح بصفة مسبقة بممارسات التطبيق عن بعد من قبل المهنيين الطبيين المنتسبين للقطاع العمومي أو القطاع الخاص الموجه للمرضى

وضعها على منصة مؤمنة تعبر عن قرار طبي إثر معاينة المريض وتتضمن وصفا للأدوية أو الفحوصات أو العلاج المقدم. ويجب أن تتضمن خاصّة هوية المهني الطبي وتوقيعه الإلكتروني وتاريخ الفحص وهوية المريض.

الفصل الثالث: مجالات تطبيق التطبيق عن بعد

المادة 5: تحدد الشروط الخاصة بإجراء أعمال التطبيق عن بعد بالنسبة لكل اختصاص طبي وجراحي بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصحة بعد استشارة السلوك أو الأسلاك المهنية الطبيين المعنيين.

المادة 6: تجرى أعمال التطبيق عن بعد في القطاعين العمومي والخاص في إطار منصة أو مشروع تعاون طبي بين:

1. وحدة أو وحدات صحية عمومية ووحدة أو وحدات صحية عمومية أخرى؛
2. وحدة أو وحدات صحية عمومية ومؤسسة أو مؤسسات صحية خاصة؛
3. مؤسسة أو مؤسسات صحية خاصة ومؤسسة أو مؤسسات صحية خاصة.

تحدد طرق التعاون الطبي بين الوحدات والمؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة لإجراء أعمال التطبيق عن بعد في إطار اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الأطراف المعنية.

الفصل الرابع: شروط ممارسة التطبيق عن بعد

القسم الأول: إجراءات منح الترخيص

المادة 7: تخضع إجراءات أعمال التطبيق عن بعد، إضافة إلى ترخيص سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة ويمنح وفقا للإجراءات المحددة بهذا المرسوم بعد أخذ رأي السلوك أو الأسلاك المهنية الطبيين المعنيين ولجنة للتطبيق. يحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالرقمنة صلاحيات هذه اللجنة وتشكيلتها وطرق سير عملها.

المادة 8: يتعين على كل شخص يرغب في إعداد منصة للتطبيق عن بعد أو لإجراء أعمال تطبيق عن بعد في إطار مشروع تعاون طبي، إيداع طلب لدى الوزارة المكلفة بالصحة مقابل تسلم وصل يتضمن تاريخ إيداع الطلب وقائمة بالوثائق المدلى بها.

يتعين على اللجنة المشار إليها في المادة 7 من هذا المرسوم، التثبت، حال توصلها بطلب الحصول على الترخيص، من تضمنه لجميع الوثائق المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

وإذا كان الطلب غير مكتمل يتعين على اللجنة، في أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل اعتبارا من

- 012 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2008 المتعلق بمراقبة السوق الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

يحدد مقرر من الوزير المكلف بالصحة شروط وأساليب تسليم الوصفة الطبية الإلكترونية.

القسم الثالث: ضمانات ممارسة التطبيب عن بعد
المادة 19: يجب أن يتم إنجاز أعمال التطبيب عن بعد في إطار يضمن:

- تحديد هوية المريض باستخدام منظومة معلوماتية موثوقة ومؤمنة؛
- التعرف على مهنيي الطب المشاركين في العمل الطبي عن بعد؛
- إعلام المريض بهوية مهنيي الطب المشاركين في العمل الطبي عن بعد؛
- جودة العلاجات والأعمال الطبية المقدمة؛
- النفاذ الضروري لمهنيي الطب حسب طبيعة تدخله، إلى البيانات الطبية للمريض الضرورية لإنجاز العمل الطبي عن بعد؛
- المحافظة على السر الطبي المتعلق بإنجاز عمل التطبيب عن بعد؛
- إمكانية عدول المريض عن مواصلة العلاج عن بعد واختيار طريقة أخرى للعلاج؛
- مطابقة المنصة وكافة الأدوات المعلوماتية المستخدمة للتشريع الجاري به العمل والمتعلق، خاصة، بالسلامة المعلوماتية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
- إمكانية تتبع كل المعلومات المتعلقة بعمل التطبيب عن بعد وحفظ البيانات الشخصية لمدة عشر (10) سنوات على الأقل. ويجب أن تكون هذه البيانات قابلة للنفاذ إليها، بعد موافقة المريض أو وليه الشرعي، في حال لجوء المريض إلى طبيب آخر لإجراء عمل طبي عن بعد؛
- الترابط البيني وإحالة وتبادل واسترجاع البيانات المجمعة وذلك في إطار قاعدة تمكّن من استغلالها من قبل وحدات مهنية أخرى مسؤولة و/ أو منصات أخرى مؤهلة على النحو المطلوب؛
- النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بعمل التطبيب عن بعد من قبل أجهزة المراقبة والتفقد المؤهلة على النحو المطلوب.

المادة 20: تحدد في إطار الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض بين الأطراف شروط وإجراءات التبادل الإلكتروني للبيانات بين أصحاب منصات التطبيب عن بعد والهيئات الوطنية للتأمين الصحي في إطار اتفاقيات تم إبرامها بين الأطراف. وتدخل الاتفاقيات

المقيمين في الخارج أو للمرضى المقيمين في موريتانيا من قبل مهنيين طبيين يعملون في الخارج للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة والسلوك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

القسم الثاني: الشروط الفنية

المادة 14: يجب أن تستجيب منصة التطبيب عن بعد ومشروع التعاون الطبي للمتطلبات الفنية الضرورية من حيث الجودة والسلامة.

ويجب أن لا تمثل منصة التطبيب عن بعد، بأي حال من الأحوال، دعامة إخبارية لمواد الصحة باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 50 وما يليها من القانون رقم 2010-022 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2010 المعدل المتعلق بالصيادلة) أو وسيلة لتوجيه المرضى إلى أي مقدم خدمات صحية.

المادة 15: يحدد مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة وبالرقمنة المتطلبات الفنية لمنصات التطبيب عن بعد والمتطلبات المتعلقة بسلامة الوسائل المستعملة لإجراء أعمال التطبيب عن بعد وبحفظ البيانات المجمعة.

يخضع استيراد أدوات تسجيل ونقل البيانات الفردية التي يستخدمها المرضى لترخيص الاستهلاك وفقاً للتشريعات والنظم المعمول بها.

المادة 16: يتم إيواء وتخزين البيانات التي تتم معالجتها في إطار أعمال التطبيب عن بعد في موريتانيا لدى الهيئات المكلفة بخدمات الإيواء على اكلاود أو في بيئات مادية للإيواء الوطني، وفقاً للتشريعات والنظم الجاري بها العمل في مجال أمن المعلوماتية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. يتم النفاذ إلى البيانات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

يجب نقل البيانات المتعلقة بإجراءات التطبيب عن بعد وتخزينها على الفور في السجل الطبي الإلكتروني للمريض المخزن في قاعدة بيانات مركزية. تحدد الخصائص الفنية للسجل الطبي الإلكتروني بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة والرقمنة. ويتم نقل البيانات المتعلقة بأعمال التطبيب عن بعد على الفور وحفظها بالملف الطبي الإلكتروني للمريض المخزن على مستوى قاعدة بيانات مركزية. وتضبط الخصائص الفنية للملف الطبي الإلكتروني بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة والرقمنة.

المادة 17: يجب أن تكون النسخ الرقمية للتقارير والوصفات الطبية الناتجة عن عمل التطبيب عن بعد مدعومة بإمضاء إلكتروني وفقاً للتشريع والنظم الجاري بها العمل.

المادة 18: يمكن للصيادلة أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل، في إطار أعمال التطبيب عن بعد، تسليم الأدوية للعموم باستثناء تلك الخاضعة للرقابة الدولية والتي تم إلحاق لائحتها بالقانون رقم 2008

الاتفاقيات التي يتم إعدادها لهذا الغرض من قبل الوحدات والمؤسسات الصحية المعنية.

تحدد أسعار أعمال التطبيب عن بعد للمرضى المقيمين بالخارج، والتي يقوم بها المهنيون الطبيون العاملون في القطاع الخاص أو المخصصة للمرضى المقيمين في موريتانيا، حيث يقوم بها مهنيون طبيون عاملون في الخارج، في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض والتي يجب أن يصادق عليها السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 26: يسحب الترخيص في استعمال منصة التطبيب عن بعد أو تنفيذ مشروع التعاون الطبي بمقرر من الوزير المكلف بالصحة، في حالة معارضة عدم الامتثال للشروط المستوجبة لذلك قانونا من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة أو بغيرها من وزارات الوصاية القطاعية. يسحب الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية.

سيتم بمقرر من الوزير المكلف بالصحة، تحديد الأسباب والمدة والإجراء والنتائج المتعلقة بسحب مؤقت أو نهائي، حيث يحدد الطرق العملية لتنفيذ ذلك السحب.

المادة 27: على أصحاب منصات التطبيب عن بعد والمسؤولين عن مشاريع التعاون الطبي العاملة عند تاريخ نشر هذا المرسوم الامتثال لترتيباته خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير الصحة ووزير المالية ووزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الصحة

الناها بنت حمدي ولد مكناس

وزير المالية

اسلمو ولد محمد أمبادي

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3273 صادر بتاريخ 31 دجبر 2007 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لمحيرد حي الاتحاد/ واد الناقه/ اترارزه.

المذكورة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها بمقرر من الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي السلك أو الأسلاك المهنيين الطبيين المعنيين.

المادة 21: يجب، قبل إجراء أي عمل تطبيب عن بعد، الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض أو لولييه الشرعي، وذلك بعد إعلامه بضرورة ذلك العمل وأهميته ونتائجه ونطاقه، إضافة إلى الوسائل المخصصة لإجرائه.

ويتجسد الإعلام والموافقة الحرة والمستنيرة للمريض أو لولييه الشرعي بأي وسيلة تترك أثرا على وثيقة إلكترونية، وإذا لزم الأمر، على الورق.

المادة 22: يجب أن تدون البيانات الشخصية للمريض المتعلقة بالصحة التي تم جمعها أثناء أداء عمل التطبيب عن بعد في شكل تقرير مفصل يتضمن، من بين أمور أخرى، المعلومات التالية:

- البيانات الطبية المتعلقة بالمريض والأعمال الطبية التي تم إنجازها والوصفات الطبية التي تم تحريرها لهذا الغرض؛
- تحديد هوية مهنيي الطب المتدخلين في إجراء عمل التطبيب عن بعد؛
- تاريخ وساعة إجراء عمل التطبيب عن بعد؛
- الأحداث الفنية الطارئة.

لا تكون البيانات المذكورة متاحة لمهنيين طبيين آخرين إلا بعد ترخيص صريح من المريض.

مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يُحظر على مالك منصة التطبيب عن بعد استخدام أو تفسير البيانات الشخصية للمرضى المتعلقة بالصحة، والتي يتم جمعها أثناء أداء أعمال التطبيب عن بعد.

المادة 23: مع مراعاة التشريع والقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، يجب على مهنيي الطب المشاركين في إجراء عمل تطبيب عن بعد الحصول على موافقة الشخص المعني بذلك العمل بعد إعلامه على النحو المطلوب، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة به، خاصة بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

القسم الرابع: إجراءات الدفع والتعويض عن أعمال

التطبيب عن بعد

المادة 24: تحدد أسعار وشروط الدفع لأعمال التطبيب عن بعد المعنية بترتيبات هذا المرسوم بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصحة وبالمالية.

تدفع أجور أعمال التطبيب عن بعد التي تنجز في القطاع العام وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 25: تحدد أسعار خدمات التطبيب عن بعد المخصصة للمرضى المقيمين بالخارج، والتي يقوم بها المهنيون الطبيون في القطاع العام، في إطار

مقرر رقم 0508 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "هوري نكنيوا هامات/
لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "هوري نكنيوا هامات" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0509 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "أمل الزراعية بيتنكال/
لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "أمل الزراعية بيتنكال" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0510 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "الرضى الزراعية/
لكصيبة/ كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الرضى الزراعية" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: لمحيرد حي الاتحاد/ واد الناقه/ اترارزه، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزه.

المادة 3: يكف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير الزراعة و البيطرة
كوريرا إسحاقا

مقرر رقم 0506 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "دمدمبي/ كيهيدي/
كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "دمدمبي" الواقعة في كيهيدي مقاطعة كيهيدي ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0507 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "مركل/ لكصيبة/
كوركل".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "مركل" الواقعة في لكصيبة مقاطعة لكصيبة ولاية كوركل، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
يحيى ولد أحمد الوقف

المقرر رقم 0515 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "حبايه/ارارزة"
المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "**حبايه/ارارزة**" ، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.
المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
 يحيى ولد احمد الوقف

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 119-2023 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 2023
يحدد مهمة وتشكيلة اللجنة الفنية المكلفة
بالتطوير العقاري

الباب الأول : ترتيبات تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهمة وتشكيلة اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري التي أسست لغرض الدعم لدى وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي وذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 017-2023 بتاريخ 23 فبراير 2023 حول التطوير العقاري.

الباب الثاني : صلاحيات اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري

المادة 2: اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري هي هيئة استشارية جماعية يعهد إليها بمهمة إعطاء الرأي بعناية على ملفات التطوير العقاري المقدمة إليها من طرف الوزير المكلف بالإسكان ولا سيما الدراسات المتعلقة باعتمادات التطوير العقاري والمشاريع العقارية.

المادة 3: يُعد كل مقرر وزاري يقضي باعتماد مطور عقاري، بناء على رأي مبرر من طرف اللجنة.

المادة 4: يُنطق بالعقوبات الإدارية ضد مخالفات القوانين والنظم التي تحكم التطوير العقاري من لدن الوزير المكلف بالإسكان بعد رأي مبرر من طرف اللجنة.

الباب الثالث: تشكيلة اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري

المادة 5: تتشكل اللجنة من الأعضاء الدائمين المذكورين أدناه:

- الأمين العام للوزارة المكلفة بالإسكان، رئيسا؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
 يحيى ولد احمد الوقف

مقرر رقم 0511 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "التوفيق/ اشرم/ السدود/
المجرية/ تكانت".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "**التوفيق/ اشرم/ السدود/المجرية/ تكانت**" ، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.
المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
 يحيى ولد احمد الوقف

مقرر رقم 0513 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "التعاون النجاح/وودح/
لكصيبة/كوركل"

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "**التعاون النجاح/وودح/لكصيبة/كوركل**" ، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.
المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
 يحيى ولد احمد الوقف

مقرر رقم 0514 صادر بتاريخ 31 مايو 2023 يقضي
باعتتماد تعاونية زراعية تدعى "الوفاء/ارارزة
"

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "**الوفاء/ارارزة**" ، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2 : يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.
المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الزراعة
 يحيى ولد احمد الوقف

المادة 11: يمكن للجنة إذا اقتضت الضرورة تعيين لجان فرعية منفردة مكلفة بعلاج ملفات خصوصية.

المادة 12: تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي تقييمي يتضمن حصيلة الأنشطة ترفعه إلى الوزير المكلف بالإسكان وتعطي في هذا التقرير رأيها حول التقدم والنواقص والتوصيات في مجال تحسين التطوير العقاري.

المادة 13: يستفيد أعضاء اللجنة من بدل للحضور يحدد بمقرر وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالإسكان.

الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 14: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1333 صادر بتاريخ 20 دجمبر 2022 يقضي بتأهيل بعض مفتشي الطيران المدني

المادة الأولى: يتم إقرار مختلف أنواع التفتيشات التالية على الأرض وعلى متن الطائرة:

- قاعدة الاستغلال؛
- المحطة؛
- الحركة الجوية؛
- مرابض الطائرات؛
- الأسطول (طائرات وطنية، طائرات أجنبية أثناء الرحلة، المفاجئة، مقصورة الطائرة، ركن الطائرة)؛
- التراخيص الخاصة؛
- إعداد الرحلات، فقرات الطيران والاستراحة، الخبرة الحديثة والحفاظ على الكفاءة؛
- نظام تسيير السلامة، برنامج الوقاية من الحوادث؛
- البضائع الخطيرة؛
- ورشات الصيانة؛
- مراكز الفحص الطبي لموظفي الطيران؛
- مراكز التكوين في مجال الطيران؛
- المطارات؛

- مدير الإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان، أميناً دائماً؛

- مدير العمران بالوزارة المكلفة بالعمران؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة باللامركزية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

- ممثل عن رابطة البنوك في موريتانيا؛

- ممثل عن رابطة العمدة الموريتانيين؛

- ممثل عن رابطة رؤساء المجالس الجهوية؛

- ممثل عن رابطة المطورين العقاريين؛

- ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛

- ممثل عن سلك المهندسين المعماريين الموريتانيين.

الباب الرابع: تنظيم وسير عمل اللجنة الفنية المكلفة بالتطوير العقاري

المادة 6: يرأس اللجنة الأمين العام للوزارة المكلفة بالإسكان ويدير دورات اجتماعاتها التي يدعو إليها الأعضاء على الأقل ثلاثة أيام عمل قبل الاجتماع عبر رسالة تحدد النقاط التي ستدرج في جدول المداولات.

المادة 7: يقوم مدير الإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان بمهمة الأمانة الدائمة للجنة ولاسيما:

- إعداد الملفات التي ستعرض على اللجنة لإبداء رأيها فيها وإرسالها إلى الأعضاء مع رسائل الاستدعاء إلى الاجتماع؛
- تحرير محاضر الاجتماعات؛
- استقبال وتسيير وحفظ الوثائق.

المادة 8: تجتمع اللجنة كل ما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

لا تكون مداولاتها في جلسة عمومية صحيحة إلا إذا كان على الأقل ثلث أعضائها حاضرين.

يحضر اجتماع اللجنة بوصفه مراقباً ممثلاً عن البلدية المقصودة كمقر للمشروع المعروض على مداولاتها.

وكذلك يمكن للرئيس استدعاء خبراء لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يحق لهم التصويت في المداولات.

المادة 9: تتخذ قرارات اللجنة بالإجماع وإلا فبالأغلبية البسيطة للحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 10: ترفع محاضر اللجنة في أقل من ثمانية أيام إلى الوزير الذي يمكن أن يأمر بإعادة النظر في مسألة قد يرى أن علاجها لم يكن مناسباً.

3. محمد عبد الله عبد الكريم مفتش صلاحية الطيران ؛
4. سيدي محمد بويما مفتش صلاحية الطيران ؛
5. محمد الطيب محمد فاضل مفتش صلاحية الطيران ؛
6. الشيخ سيدي طاهر لمانا مفتش صلاحية الطيران ؛
7. محمد نيكود مفتش العمليات أثناء الرحلة ؛
8. أب سيدي محمد مفتش العمليات، العمليات الأرضية/البضائع الخطيرة ؛
9. محمد محمد لمين مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؛
10. إبراهيم محمد مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؛/البضائع الخطيرة ؛
11. كواد مولاي مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؛/البضائع الخطيرة ؛
12. إبراهيم محمد السالم، مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؛/البضائع الخطيرة ؛
13. محمد السالك الشيباني، مفتش العمليات، العمليات الأرضية ؛/البضائع الخطيرة ؛
14. اعل اعلاه، مفتش تراخيص الموظفين ؛
15. عبد الرحمن سليمان، مفتش سلامة المقصورة ؛
16. محمد لكويري مفتش العمليات، سلامة المقصورة وتراخيص الموظفين.

مجال المطارات :

17. امبودج ندوري عليو، مفتش المطارات (سلامة المطارات/الطاقة والإدارة/العمليات المتعلقة بالمطارات) ؛
18. محمد عبد الله، مفتش المطارات (سلامة المطارات/العمليات المتعلقة بالمطار /البيئة/الخطر الناتج عن الحيوانات) ؛
19. سيد امير محمدي مفتش المطارات (سلامة المطارات /قواعد جوية) ؛
20. سيدي بوشامه مفتش (سلامة المطارات/الإنقاذ والوقاية من الحرائق).

مجال الملاحة الجوية :

21. سيدي محمد لمين مفتش الأرصاد الجوية ؛
22. عبد الفتاح سيدي عبد الرحمن مفتش خدمات الحركة الجوية والإجراءات/الجوية البحث والإنقاذ ؛
23. شمس الدين محمد عبد الوهاب مفتش معلومات وخرائط الملاحة الجوية/الأرصاد الجوية ؛
24. دبالو مختار مفتش خدمات الحركة الجوية ؛

- خدمات الحركة الجوية ؛
- تصميم إجراءات الطيران ؛
- معلومات الطيران ؛
- خرائط الطيران ؛
- الاتصالات والملاحة والمراقبة ؛
- البحث والإنقاذ في مجال الطيران ؛
- الأحوال الجوية للطيران ؛
- أمن الطيران المدني.

المادة 2 : تجري عمليات التفتيش على الأرض والطائرات طبقا للبرامج والإجراءات المحددة والمعتمدة من طرف الوكالة الوطنية للطيران المدني وتهدف إلى التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني.

المادة 3 : يتمتع المفتشون بحرية وبدون انقطاع في جميع الأوقات لدخول الطائرات والأراضي والأمكنة ذات الاستخدام المهني والمنشآت التي تمارس عليها الأنشطة التفتيشية كما يمكنهم الحصول على أي نوع من الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجري التفتيش عليها ولهم أيضا الحق في طلب تصحيح فوري لأي نقص تمت ملاحظته أو إذا لزم الأمر إصدار إشعارات بذلك النقص أو توصيات متعلقة بسلامة وأمن الطيران المدني.

المادة 4 : لدى قيامهم بوظائفهم، يقوم المفتشون بالتحقيق من أجل ضمان فعالية تدابير وإجراءات السلامة والأمن التي ينفذها المشغلون وكذا أداء معدات السلامة والأمن المستخدمة لأغراض الطيران المدني.

المادة 5 : لأداء وظائفهم، يمكن للمفتشين كإجراء وقائي، في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 040/2018 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2018 المتضمن مدونة الطيران المدني أو مخالفة نصوصه التطبيقية، منع طائرة من الطيران على الفور لأسباب تتعلق بالسلامة أو حظر على أي شخص طبيعى أو اعتباري ممارسة الامتيازات الممنوحة له بموجب رخصة أو شهادة أو اعتماد قد منحت له من قبل.

المادة 6 : لأداء وظائفهم يرخّص للمفتشين بإحضار واستخدام أي معدات لازمة لأداء مهام الرقابة والتفتيش.

المادة 7 : يؤهل الأشخاص التالية أسماؤهم لممارسة التفتيشات المشار إليها في المادة الأولى.

مجال سلامة الرحلات :

1. إدومو ولد ديدي مفتش صلاحية الطيران، العمليات الجوية، البضائع الخطيرة تراخيص الموظفين ؛
2. محمد ولد محمود مفتش صلاحية الطيران ؛

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز والنقل
الناني ولد أشروقه

مقرر رقم 0637 صادر بتاريخ 14 يونيو 2023
يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران.

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 (جديدة) من المقرر رقم 0811 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المعدل بالمقرر رقم 0285 الصادر بتاريخ 09 مارس 2023، المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم اعتباراً من 25 أبريل 2023، تعيين السيد المصطفى أوداع، رئيساً للجنة إبرام الصفقات العمومية للموريتانية للطيران لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير العام للموريتانية للطيران، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز والنقل
الناني ولد أشروقه

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1322 صادر بتاريخ 14 دجبر 2022
يقضي بإنشاء لجنة قيادة لمشروع الولوج للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الحوضين و آدرار و تكانت.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة قيادة لمشروع المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الحوضين و آدرار و تكانت تحت وصاية وزير المياه والصرف الصحي.

المادة 2: تكلف لجنة القيادة بما يلي:
أ. متابعة تنفيذ مشروع الولوج للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الحوضين و آدرار و تكانت؛
ب. إنشاء إطار دعم لوكالات التنفيذ من أجل أفضل متابعة لنشاطاتها؛
ت. التصويت على ميزانية المشروع والمصادقة على تنفيذه. وكذلك تقرر بشأن العلاوات و الامتيازات التي تمنح؛
ث. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة العوائق التي تحول دون تقدم المشروع.

25. سيدي عنفود مفتش البحث والإنقاذ ؛

26. محمد المختار كابر مفتش البحث والإنقاذ ؛

27. محمد اعمر مفتش اتصالات، ملاحه مراقبة الطيران.

مجال أمن الطيران المدني :

28. اعمر مختار مفتش أمن الطيران المدني ؛

29. محمد عبد الله ددي مفتش أمن الطيران المدني؛

30. عبد العزيز احمد سالم مفتش أمن الطيران المدني ؛

31. دبالو عبد الرحمن، مفتش أمن الطيران المدني ؛

32. محفوظ حامدينو مفتش أمن الطيران المدني ؛

المادة 8 : يعتبر هذا التأهيل صالحاً لمدة (2) سنتين ويمكن تجديده على الخصوص مع مراعاة الامتثال لمتطلبات التدريب المستمر للمفتشين.

المادة 9 : يجب على المفتشين المؤهلين أن يؤديوا قبل مزاولة وظائفهم اليمين أمام المحكمة في نواكشوط.

المادة 10 : يمكن للوزير المكلف بالطيران المدني سحب أو تعليق هذا التصريح في كل وقت عندما تتنافى أخلاق الشخص أو سلوكه مع ممارسة مهام المفتش او عندما ينتهك صاحبها أحكام القانون المتعلقة بمدونة الطيران المدني فيما يتعلق بممارسة وظائفه.

المادة 11 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12 : يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز والنقل
الناني ولد أشروقه

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0413 صادر بتاريخ 18 أبريل 2023
يقضي بتعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لميناء انواكشوط المستقل بالمعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: بموجب النقطة 2.1.3 من المادة 3 من المقرر رقم 0811 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 2022، المعدل بالمقرر رقم 0285 الصادر بتاريخ 09 مارس 2023، المحدد لشروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، يتم اعتباراً من 06 أبريل 2023، تعيين السيد محمد بكار محمد شين، رئيساً للجنة إبرام الصفقات العمومية لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0668 صادر بتاريخ 21 يونيو 2023 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك وزارة التعليم العالي طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2014-191 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2014، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94-087 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المحدد لتنظيم وسير عمل اللجان الإدارية متساوية التمثيل لموظفي الدولة.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه وترتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية متساوية التمثيل لأسلاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على النحو التالي :

ممثلي الإدارة:

- الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي : المختار ولد حنده رئيساً ؛
- مدير المصادر البشرية بالوزارة : محمّد ولد الشيخ سيد احمد مقررًا.

ممثلي العمال:

- السيد محمد فال بيانه، ممثلاً عن النقابة الوطنية للتعليم العالي، عضواً ؛
- السيد محمد محمود حبيب الله ممثلاً عن النقابة الوطنية للتعليم العالي، عضواً.

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي يبدأ نفاذه اعتباراً من تاريخ توقيعه.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي
وزيرة الوظيفة العمومية والعمل
زينب بنت احمدناه

المجلس الدستوري

إعلان رقم 2023/0044

المادة الأولى : يتشكل مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية على النحو التالي :
* أمناء مجلس الإشراف السادة :

المادة 3: يتم تشكيل لجنة القيادة لمشروع الولوج للمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي في الحوضين و أدرار و تكانت كما يلي:

الرئيس:

الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي؛

نائب الرئيس:

المدير العام للتمويلات والتعاون الاقتصادي بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛

الأعضاء:

- مستشار الوزير المكلف بالشؤون القانونية بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- المستشار الفني المكلف بالمياه الريفية بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- المستشار المكلف بالصرف الصحي بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير التخطيط والمتابعة والتعاون بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير المياه بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير الصرف الصحي بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير رقابة جودة المياه بوزارة المياه والصرف الصحي؛
- مدير المركز الوطني للمصادر المائية؛
- المدير العام للمكتب الوطني لخدمات المياه في الوسط الريفي؛
- المدير العام للميزانية بوزارة المالية؛
- ممثل عن الوكالة الفرنسية للتنمية مراقب؛

المادة 4: تقدم لجنة القيادة تقارير بشكل منتظم لوزير المياه والصرف الصحي؛

المادة 5: يمكن للجنة بشكل تشاوري إضافة قطاعات أو أشخاص ذوي عون مفيد بحكم كفاءتهم وخبرتهم المعروفتين؛

المادة 6: تدار سكرتاريا لجنة الإشراف بصفة مشتركة من طرف مديرية المياه كرب عمل للمشروع لمكونة المياه ومديرية الصرف الصحي كرب عمل للمشروع لمكونة الصرف الصحي؛

المادة 7: تجتمع اللجنة مرتين في السنة ويمكن أن تجتمع بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها، ويجب تقديم ونشر التقرير النصف سنوي عند كل اجتماع؛

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المياه والصرف الصحي
سيدي محمد ولد طالب اعمر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بذلك تم توقيع القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف كل مساهمي الشركة.

رقم FA0011002231108202307146

بتاريخ: 05/10/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية حماية اليتامى ببر أم إكرين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية، تنموية، خيرية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيريس الزمور.

مقر المنظمة: ببر أم إكرين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة أحمد أبيه

الأمين (ة) العام (ة): محمد ماء العينين حي فركاك

أمين (ة) المالية: السالمة سيدي علوات

رقم FA010000232009202307086

بتاريخ: 25/09/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: نادي بلدية عرفات للكرة الحديدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توجيه و ترقية النشاط الرياضي بما يخدم شباب مقاطعة عرفات تعميق أسس المنافسة الحميمية و النهوض برياضة الكرة الحديدية العمل على ترسيخ مفهوم التسامح و أخلاق الحميدة في كل المنافسات الرياضية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود المصطفى سيدي ولد إعل

الأمين (ة) العام (ة): لحبيب سيدي محمد سيدي

أمين (ة) المالية: أحمد الداه مكيه

رقم FA010000310510202307147

بتاريخ: 06/10/2023

وصل نهائي

- حمادي سيدي المختار محمد عبدي مستشار بلدية عرفات ممثلا لحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية؛

- أمادو تجاني جوب نائب في الجمعية الوطنية ممثلا لحزب الجبهة الجمهورية للوحدة والديمقراطية (جود)؛

- عبد السلام ولد حرمه نائب في الجمعية الوطنية ممثلا لحزب الصواب؛

- إبراهيم مختار صار نائب في الجمعية الوطنية ممثلا لحزب التحالف من أجل العدالة والديمقراطية.

*الزعيم الرئيس السيد : حمادي سيدي المختار محمد عبدي مستشار بلدية عرفات ممثلا لحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (التواصل).

المادة 2 : يبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وهكذا تمت مداولة هذا الإعلان من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2023/09/20 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا وعضوية كن من : احمد فال ولد امبارك، احمد احمد جباب، بلال ولد الديك، إكبر ولد محمد الصديق، غالي محمود.

4- إعلانات

قرار بحد شركة

في يوم الخميس الموافق 26/10/2023

اجتمع مجلس إدارة شركة رويال المتمثلين من السادة:

عثمان أحمد أحمد

أحمد آغا آغا

محمد الأمين محمد عبد الله الداه

و قد تم استعراض الحالة الفعلية و المالية للشركة التي أظهرت:

1. أن الشركة تناقص نشاطها؛
2. أن تقرير الخبير المالي أظهر خسائر في رأس المال.
بناء على كل ما تقدم من انعدام نشاط الشركة فإن الشركة خسرت أكثر من نصف رأس مالها و هو ما يجعل حلها واردا طبقا للفقرة الثانية من المادة 986 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أن الشركة تنحل بقوة القانون إذا بلغت الخسائر نصف رأس مال الشركة و عليه فإننا نقرر:

المادة الأولى: يتم بتاريخ 26/10/2023 حل شركة رويال للإيراد و التصدير السجل التجاري 18101 رقم 387 بتاريخ

05/09/2018 المحكمة التجارية بانواذيبو و النظام الأساسي رقم 2748/2018 بتاريخ 28/08/2018 المصدق من طرف الأستاذ

محمد سالم لفقيه موثق العقود بانواذيبو.
المادة 2: يتم تعيين السيد أحمد آغا آغا لتصفية التزامات الشركة و استخلاص ديونها و تسديدها؛

المادة 3: على المصطفى إنهاء التصفية في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ قرار الحل؛

المادة 4: يتم إيداع قرار الحل لدى المحكمة التجارية بانواذيبو ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية حياة البيئة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة هدفها: البيئة، التنمية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط
مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها و تأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملية تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كحني انكراني محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): حد مين انكراني محمد محمود

أمين (ة) المالية: محمد عبد الله محمد الأمين سيد إبراهيم

رقم FA010000211203202307114

بتاريخ: 02/10/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: كافل اليتيم للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: كفالة الأيتام و جميع الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أم كلثوم أحمد أبيش

الأمين (ة) العام (ة): مريم سيدينا حم

أمين (ة) المالية: لالة الزينة مولاي أحمد

مرخصة منذ: 22/02/2021

رقم FA010000212609202307115

بتاريخ: 02/10/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية نساء إرحموا من في الأرض، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: جميع الأعمال الخيرية مع دعم طلاب العلم

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: فريق المغامرة للرمية التقليدية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: توجيه و ترقية النشاط الرياضي بما يخدم شباب مقاطعة رفات تعميق أسس المنافسة الحميمة و النهوض برياضة الكرة الحديدية العمل على تسريح مفهوم التسامح و أخلاق الحميدة في كل المنافسات الرياضية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيدماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد شكرو أحمد اللب

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد بكر أمبارك

أمين (ة) المالية: أحمد أباه بوسالف

رقم FA010000241711202204358

بتاريخ: 18/11/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الجمعية الموريتانية للشفافية و مكافحة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في مكافحة الفساد و الرشوة... إلخ

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة. مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود انقاية الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار الشيخ سيدي علي عبد الله

أمين (ة) المالية: النانة مامين الشيخ محمد فاضل

رقم FA010000352209202307103

بتاريخ: 26/09/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و

الأمين (ة) العام (ة): محمد سعدنا الحسين أباه
أمين (ة) المالية: الهيب حمادي أيد
مرخصة منذ: 08/02/2001

رقم FA010000220110202307131
بتاريخ: 03/10/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة أم الخير للرعاية والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: زراعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيمزين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الب الشيخ سعد بوه بيب

الأمين (ة) العام (ة): عيشة فال الشيخ سعد بوه بيب

أمين (ة) المالية: بركة الشيخ سعد بوه بيب

رقم FA010000212709202307112
بتاريخ: 27/09/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الفتح للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين مساعدة المرضى التثقيف الصحي محاربة التسبيب المدرسي إنصاف المظلومين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اترارزة. مقر المنظمة: اناكشوط الجنوبية - عرفات

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): محمدو أحمدو عالي

أمين (ة) المالية: جمال محمد عالي عبد الله

رقم FA010000212407202202914
بتاريخ: 01/08/2022

وصل نهائي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت اناذيبو.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد المختار إعل الراجل

الأمين (ة) العام (ة): زينب المصطفى أحمد لعل

أمين (ة) المالية: نور الهدى ديدى الطالب

رقم FA010000211011202205268
بتاريخ: 21/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: و ما تقدموا لأنفسكم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أمينة محمد عبد محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد عبد الله الشيخ المختار

أمين (ة) المالية: فاطمة أحمد إعل سالم

رقم FA010000311411202204384
بتاريخ: 22/11/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الحفاظ على مدينة كمبي صالح، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التراث، الثقافة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كومبي صالح

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة مستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسين بوي أباه

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الود لرعاية الصحية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد بلمعالي محمد الإمام الشيخ عدي فال

الأمين (ة) العام (ة): محمد الهادي حمادي

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد الهادي

رقم FA0003003000212202205447

بتاريخ: 03/03/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: التنمية و العدالة الاجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و العدالة الاجتماعية، حصول الجميع على الحقوق التي يكفلها دستور تكافل في الفرص التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه فيلق سلمة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحد من عدم لمساواة داخل البلدان و فيما بينها.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لقطف محمد العبد العاقل

الأمين (ة) العام (ة): محفوظ سيد تيبيل

أمين (ة) المالية: سيلي موسى سي

رقم FA000300381901202305839

بتاريخ: 07/04/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية العدالة للثقافة و الرياضة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية الرياضة و الثقافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.

مقر المنظمة: كيفه

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الإرشاد لحماية الطفل و مكافحة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفل و مكافحة الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المصطفى عبد الله عبد القادر

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ إبراهيم محمد سالم محمود الحاج

أمين (ة) المالية: داداه المصطفى عبد القادر

رقم FA010000360410202203655

بتاريخ: 14/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التضامن من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية، تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2. اناكشوط الشمالية، ولاية 3. اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ازوينة سيدي محمد النذير

الأمين (ة) العام (ة): حمادي الشيخ باب أحمد

أمين (ة) المالية: محمد الشيخ باب أحمد

مرخصة منذ: 02/09/2015

رقم FA010000231108202306887

بتاريخ: 15/08/2023

وصل نهائي

مجال التدخل

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة والفساد.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.
3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالي امبيريك
الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد ولد محمد كابر
أمين (ة) المالية: الزين لقطف

رقم FA010000361310202203656

بتاريخ: 14/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر امدو المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا للمنظمة المسماة: جمعية المسهلين من أجل التنمية القاعدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اواكشوط الشمالية، ولاية 3. اواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اوانديبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): علي سليمان الصالح
الأمين (ة) العام (ة): لمام مالك سعيد محمود
أمين (ة) المالية: محمد عبد الله إسمعيل عبد الدايم
مرخصة منذ: 19/08/2012

رقم FA010000362707202306777

بتاريخ: 01/08/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، للمنظمة المسماة: جمعية شباب لمحيرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: ثقافية-إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اواكشوط الشمالية، ولاية 3. اواكشوط الغربية، ولاية 4 لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان-الحوض الغربي

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الطالب أحمد محمد
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم الطالب أحمد محمود رار
أمين (ة) المالية: أم أغلام محمد سالم بونه

رقم FA01000021811202205617

بتاريخ: 18/01/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التضامن من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية - الدعم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اواكشوط الشمالية، ولاية 3. اواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اوانديبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن والد
الأمين (ة) العام (ة): ادو عابدين باب
أمين (ة) المالية: أم الفضل محمد فاضل الشيخ محمود
مرخصة منذ: 02/09/2015

رقم FA010000291901202305679

بتاريخ: 24/01/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الأجيال المستقبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحسيس حول أهمية الزراعة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اواكشوط الجنوبية، ولاية 2. اواكشوط الشمالية، ولاية 3. اواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اوانديبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي

مجال التدخل

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجيع الابتكار.

المجال الثانوي: 1. التوعية التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية. 3. محاربة الجوع.

الأمين (ة) العام (ة): محمد المامون مولاي الحنفي
أمين (ة) المالية: محمد عبد الفتاح خونة

رقم FA010000371506202307104
بتاريخ: 26/09/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية جسور الصداقة الموريتانية الأمريكية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز الصداقة الموريتانية الأمريكية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة - انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة الالمية من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): شيخنا إسحاق حبيب

الأمين (ة) العام (ة): محمد فال أحمد البصري

أمين (ة) المالية: مريم سيد أحمد البو

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الكتاوية أعبيد اسويلم

الأمين (ة) العام (ة): أمينة محمد حمادي

أمين (ة) المالية: محمد أمبيريك حمادي

رقم FA0100002806110202307323
بتاريخ: 07/11/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية حماية مصالح منتجي التلج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك و المستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. التوعية التدريب على الإدماج. 2. حملة توعية.

3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أمبارك الحضرامي البخاري

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|--|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات والإعلانات | للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة نسخة: 50 أوقية جديدة |
| نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى | | |